(۱۵) ۹۳۰/۲/۱۸ ۳۶۱ (۱)

۸۷/۲۲

کیا فرماتے ہیں علماء کرام اس مسئلہ کے بارے میں
اگر دو سے زائد مسافر کسی مسجد میں جماعت ثانیہ کروائیں تو شرعاً کیا حکم ہے؟
عام ہے کہ وہ مسجد محلے کی ہو یا راستے پر واقع ہو، اس کا امام مقرر ہو یا نہ ہو؟ نیز ان کی اقتداء میں
مقیم نماز پڑھیں تو شرعاً ان کیلئے کوئی قباحت تو نہیں ہے؟ کیونکہ یہ جماعت ثانیہ ہے۔

المستفتی
عبید اللہ شریک دورہ حدیث

بسم اللہ الرحمن الرحیم
الجواب حامداً ومصلیاً

واضح رہے کہ تکرار جماعت کی چند صورتیں ہیں:۔

(۱) محلہ کی مسجد جس میں امام اور مؤذن مقرر ہوں، اذان و اقامت کے ساتھ اہل محلہ نے جماعت اپنے وقت پر ادا کی ہو۔
(۲) مسجد محلہ میں غیر اہل محلہ نے جماعت کی ہو۔
(۳) ایسی مسجد میں جماعت ہوئی ہو جسمیں امام و مؤذن مقرر نہ ہوں، چاہے محلے کی ہی کیوں نہ ہو۔
(۴) راستے کی مسجد (جس کے نمازی متعین نہ ہوں) میں جماعت کی گئی ہو۔
(۵) اہل محلہ نے بلا اعلان اذان یا بلا اذان جماعت کی ہو۔

پس پہلی (۱) صورت میں جماعت ثانیہ (تکرار جماعت) مکروہ تحریمی ہے، چاہے امام و مقتدی مسافر ہوں یا مقیم، اذان و اقامت کے اعادہ سے پڑھی جائے یا بلا اعادہ کے، محراب سے عدول ہو یا بغیر عدول کے، جبکہ باقی صورتوں (۲،۳،۴،۵) میں جماعت ثانیہ (تکرار جماعت) نہ صرف جائز بلکہ افضل ہے۔

اسی طرح اقتداء اور جماعت ثانیہ کے حکم میں مقیم و مسافر، دونوں برابر ہیں، لھذا پہلی (۱) صورت میں مقیم کا مسافر کی اقتداء کرنا جماعت ثانیہ میں مکروہ تحریمی ہے، اور باقی صورتوں میں جائز ہے۔

۱۔ لما في "الدر المختار": "ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة، لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن".
وفي "الرد" تحته: "(قوله يكره) أي تحريماً لقول الكافي لا يجوز، والجمع لا يباح، وشرح الجامع الصغير: إنه بدعة" كما في رسالة السندي.
..... يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صلى فيه أولاً غير أهله، أو أهله لكن بمخافتة الأذان .....
... والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدر وغيرها
.... وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق أو مثله في البدائع وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان، ويؤيده ما في الظهيرية: و

(جاری ہے)

دخل جماعة المسجد بعدما صلى فيه أهله، يصلون وحداناً، وهو ظاهر الرواية"

(رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد: ١/٥٥٢، ٥٥٣، سعيد)

٢- " ولنا ما روى عبدالرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه - رضي الله عنهما -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر [جرى] بينهم، فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة" ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع علمه بفضل الجماعة في المسجد" وروى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى" ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة ..... بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها لا يؤدي إلى تقليل الجماعة"

(بدائع الصنائع، كتاب الصلاة/ الأذان والإقامة للقائمة: ١/٣٧٩، رشيدية)

٣- (كذا في "المبسوط")

وفيه أيضاً: "ثم في مسجد المحال إذا صلى غير أهلها بالجماعة فلأهلها حق الإعادة، لأن الحق في مسجد المحلة لأهلها"

(كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/٢٨٠، الغفارية، كوئٹہ)

٤- وفي "الخانية" على هامش "الهندية": "جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم، ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع فريق الأول، فأذنوا على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول تلزمهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها، ولا عبرة للجماعة الأولى، لأنهما أقيمتا على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة فلا يبطل حق اللاحقين"

(كتاب الصلاة، باب الأذان، مسائل الأذان: ١/٧٨، رشيدية)

٥- (كذا في "الثانار خانية" كتاب الصلاة، الأذان: ١/٥٢٨، إدارة القرآن، كراتشي)

٦- " وفي البحر الرائق": "أن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه" قال في شرح الدرر والغرر: وفي الكافي ولا تكرر جماعة (١/٤٥١)

وفيه أيضاً: "حكم تكرارها في مسجد واحد ففي المصر يؤدي إلى تنكيرها

(جاری ہے)

في مسجد محلة بأذان ثان، وفي المجتبى: ويكره تكرارها في مسجد بأذان وإقامة ... وفي أمالي قاضيخان: مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة، ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة ثم ظهر بقيتهم قلهم أن يصلوا جماعة على وجه الإعلان.

و"منية الخالق": "وبما ذكرنا هذه النقول كراهة التكرار مطلقاً أي ولو بدون أذان وإقامة، وأن معنى قول قاضيخان "الماء يصلي بغير أذان وإقامة" أنه يصلي منفرداً لا بالجماعة بدليل التعليل، والاستدلال بالمروي عن الصحابة، ويؤيده ما في الظهيرية: وظاهر الرواية: أنهم يصلون وحداناً اهـ"

(كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/ ٦٠٥، رشيدية)

٧ - (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الإمامة: ١/ ٢٤٠، دار المعرفة)

٨ - (وكذا في "البزازية على هامش الهندية": تكرار الجماعة يكره إلا إذا كان المسجد على قارعة الطريق"

(كتاب الصلاة، نوع يكره وما لا يكره: ١/ ٥٦، رشيدية) فقط.

والله تعالى أعلم بالصواب

كتبه: أبو رفيده عارف محمود العارفي

المتخصص في الفقه الإسلامي

بالجامعة الفاروقية بكراتشي

٢٣/ ٢/ ١٤٣٠هـ

الجواب صحيح

٢٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ

دار الإفتاء